كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال عن الإضرار بالإقليم المحتل

(دراسة تطبيقية لمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

أمين فاروق أمين عامر

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم محمد العناني (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/حازم محمد عتلم (مشرفاً وعضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة عين شمس

أ.د/سعيد سالم جويلي (عضواً)

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ محمد صافي يوسف (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٦هـ- ٢٠١٥ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: أمين فاروق أمين عامر

اسم الرسالة :المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال عن الإضرار بالإقليم المحتل (دراسة تطبيقية لمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣)

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الدولي العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج: ١٩٩١

سنة الـــمنح: ٢٠١٥

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: أمين فاروق أمين عامر

اسم الرسالة :المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال عن الإضرار بالإقليم المحتل (دراسة تطبيقية لمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن احتلالها للعراق عام ٢٠٠٣)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم محمد العناني (**رئيساً**)

أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس

أ.د/حازم محمد عتلم (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق السابق – جامعة عين شمس

أ.د/سعيد سالم جويلي (**عضواً**)

أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ محمد صافي يوسف (**مشرفاً وعضواً**)

أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:بتاريخ / /**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

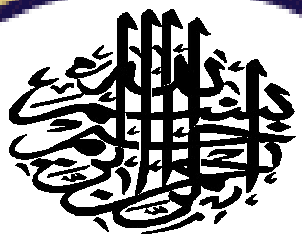

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ

أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ

صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ

فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾

(سورة النمل- الآية ١٩)

إهـــداء

إلى روح أبي وأمي

حبا وعرفانا وتقديرا وأسكنهم الله فسيح جناته

إلى أرواح الشهداء في العراق وفلسطين وفي كل بلد محتل

الذين ضحوا بأرواحهم من أجل الدفاع عن أوطانهم وعن الأرض والعِرض.

الى الدكتور نبيل العربى الامين العام لجامعة الدول العربية ورفاقه من رجال مصر الاوفياء الذين خاضوا معركة مصر الحضارية بقوة القانون لاسترداد طابا من براثن الاحتلال الاسرائيلى الغاشم

إلى أخي الكريم الأستاذ أحمد فاروق زاده الله علما وايمانا

إلى زوجتي العزيزة لمساندتها لى فى انجاز هذه الدراسة

الى ابنائى احمد وسارة وايمان وعمر زهور الغد المشرق

إليهم جميعا أهدي هذا البحث راجيا من الله عز وجل أن يكون إسهاما متواضعا في سبيل التحرر لجميع الأوطان المحتلة من كل محتل وغاصب.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي له عظيم الشكر والثناء حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء وسيد المرسلين. أما بعد ،،،

إنه لمن دواعي سروري واعتزازي أن أتقدم بهذه الكلمات المتواضعة لأعبر بها عن مدى تقديري وشكري وامتناني **لأستاذي الفاضل الدكتور/ إبراهيم محمد العناني**– أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام – بكلية الحقوق – جامعة عين شمس، والعميد الأسبق للكلية على تشريفه وتفضله بقبوله رئاسة لجنة الحكم والمناقشة وأدعو الله سبحانه وتعالى بأن يجزيه خير الجزاء على ما يبذله من جهد في سبيل العلم وطلابه ومتعه الله بموفور الصحة والسعادة.

وأستاذي الفاضل الدكتور/ حازم محمد عتلم– أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس والوكيل السابق للكية على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة وتكرمه بإعطاء النصح والمشورة في سبيل إتمام هذا البحث رغم أعبائه المضنية في الإشراف على البحوث العلمية الأخرى وجهوده الكبيرة في سبيل إعانة طلاب العلم في مجال القانون الدولي على التقدم والرقي.

كما أتقدم بخالص شكري وتقدير **لأستاذي الفاضل الدكتور/ سعيد سالم جويلي**– أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق ووكيل الكية الأسبق على تفضله مشكوراً بمناقشة هذه الرسالة رغم ضيق وقته وتزاحم أعماله فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري **لأستاذي الفاضل الدكتور/ محمد صافي يوسف**– أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس على تفضله بالإشراف على الرسالة ووقوفه بجانبي منذ الخطوات الأولى لإعدادها وتكرمه بإسداء النصح لإتمام الرسالة رغم التزاماته الأخرى في سبيل العلم وطلابه.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من مد يد العون ووقف بجانبي لإخراج هذه الرسالة لحيز الوجود.

إلى هؤلاء جميعاً أتقدم إليهم بخالص الشكر والتقدير والعرفان.

الباحث

مقدمة

يتوقف نجاح الأنظمة القانونية – سواء الأنظمة القانونية الوطنية أو الأنظمة القانونية الدولية – على مدى احترام الأشخاص المخاطبين بأحكامها لقواعدها القانونية ،أي الالتزام بتطبيقها وعدم مخالفتها. فإذا خالف هؤلاء الأشخاص هذه القواعد تعرضوا للجزاءات المقررة قانوناً، سواء في شقها المدني المتمثل في التزام الطرف المخالف– لأحكام هذه القواعد –بتعويض الطرف المضرور، أو في شقها الجنائي المتمثل في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني، وذلك طبقاً لقواعد المسؤوليتين المدنية أو الجنائية. وقواعد المسؤولية في هذا الصدد تشكل العمود الفقري لأي نظام قانوني، ولا يتصور قيام أي نظام قانوني أو وجوده دون وجود لقواعد المسؤولية التي تضمن احترام هذا النظام من جانب الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

وتعد قواعد المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام – شأنها في ذلك شأن قواعد المسئولية في القوانين الوطنية – من القواعد الهامة في هذا القانون ، إن لم تكن أهمها على الإطلاق. لذا فإن القانون الدولي العام يرتبط من حيث قوته وفاعليته إرتباطا وثيقاً بمدى قوة وفاعلية قواعده القانونية للمسؤولية الدولية للأشخاص المخاطبين بأحكامه.

وينبغي الاعتراف بأن القانون الدولي العام لا يزال في طور التطور المستمر، وأن غالبية دول العالم والمنظمات الدولية تسعى إلى تطويره لبلوغ مرحلة من النضج والقوة والفاعلية تمكنه من تنظيم وإدارة العلاقات فيما بين أشخاصه المخاطبين بأحكامه، على أساس المساواة والعدالة فيما بينهم، من أجل الوصول إلى مرحلة من التضامن والتعاون بين أشخاص المجتمع الدولي، تكفل تحقيق السلم والأمن والرخاء لجميع الشعوب.

كما ينبغي الاعتراف أيضاً بأن القانون الدولي بما يتضمنه من قواعد المسئولية الدولية يتأثر من حيث قوته وفاعليته بالظروف التي يمر بها المجتمع الدولي، وما يكتنف العلاقات الدولية – وبصفة خاصة بين القوى الكبرى – من التوافق والتقارب السياسي والتعاون فيما بينها في مراحل

تاريخية ما ،أو بالصراعات فيما بينها في مراحل تاريخية أخرى من أجل السيطرة والهيمنة على غيرها من الدول، والتي تبدو آثارها جلية على كفاءة وفاعلية وأداء منظمة الأمم المتحدة – باعتبارها المنظمة الدولية الأهم في التنظيم الدولي المعاصر – في إنماء العلاقات الودية بين دول العالم وتحقيق التعاون فيما بينها، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي حالة الصراع يكون تأثير القوى الكبرى من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من حيث تغليب الاعتبارات السياسية ، والسعي نحو تحقيق مصالحها القومية على حساب الشرعية الدولية وسيادة القانون الدولي العام، بإساءة استعمالها لحق الاعتراض – واضحاً في ضعف أدائه وفشله في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإخفاقه في قمع الحروب العدوانية التي تشنها الدول الكبرى على الدول الأخرى ، تحقيقاً لأطماعها وطموحاتها الاستعمارية، وهو ما أدى إلى عرقلة إنفاذ قواعد المسئولية الدولية الجنائية على قادة هذه القوى الكبرى، والتنصل كذلك من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ، بزعم الحروب الوقائية ومحاربة الإرهاب الدولي والدفاع عن النفس، مستغلة في ذلك – كما أسلفنا – حق الاعتراض – (الفيتو) الذي يتيح لها إجهاض أي مشروع قرار يستهدف كبح جماحها للخروج على مبادئ الشرعية الدولية أو إخضاعها لقواعد المسئولية الدولية في شقيها المدني والجنائي.

وليس ثمة شك في أن العدوان الأمريكي على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣ وما مثله من انتهاك صريح للقانون الدولي العام، وإخفاق الأمم المتحدة في منع هذا العدوان وقمعه، إضافة إلى ما هو أكثر خطورة من ذلك وهو منح الغطاء القانوني للاحتلال الأمريكي للعراق، ومن ثم عدم تحميل الولايات المتحدة الأمريكية بالمسئولية الدولية عن تدمير الدولة العراقية ، وتعويض العراق عن الأضرار الجسيمة الفادحة والتي يعجز عنها الوصف بعد مرور عقد من الزمان على الاحتلال إنما يجسد مدى الوهن والضعف الذي أصاب التنظيم الدولي المعاصر، ويشكل تهديداً خطيراً لمصداقية ووجود الإدارة الرئيسية له (الأمم المتحدة) و يعبر بوضوح عن عودة

المجتمع الدولي إلى عصر قانون القوة ، بعد أن قطعت الإنسانية شوطاً طويلاً لإرساء قواعد ومبادئ قانونية راسخة لمجتمع دولي ينعم بالأمن والسلم وبالعلاقات الودية بين شعوبه ودوله في ظل الشرعية الدولية.

أولاً: أهمية البحث:

يعد الاحتلال الحربي من الأهمية بمكان بالنظر إلى ما يترتب عليه من آثار ونتائج بالغة الأهمية بالنسبة إلى دولة الاحتلال بما ينعقد لها من سلطات تمارسها على الإقليم المحتل في مواجهة سكانه، وأيضاً بما تتحمله من التزامات دولية إزاء هذا الإقليم وسكانه وما يستتبعه ذلك من إمكانية نشوء مسئوليتها الدولية عن مخالفتها لالتزاماتها الدولية الواردة بقوانين الاحتلال الحربي، أو لمخالفتها لقواعد القانون الدولي بوجه عام. وبالنسبة لسكان الإقليم المحتل الذين يواجهون واقعاً جديداً يتمثل في وجود سلطة (فعلية) – ليست قانونية – تحتل إقليمهم ويكون عليهم – مضطرين في ذلك – إلى التعامل معها والخضوع للقرارات والأوامر الصادرة عنها، في حدود قواعد وقوانين الاحتلال الحربي. ومن هنا تنبع أهمية المسئولية الدولية لدولة الاحتلال عن الأضرار التي قد تلحق بالإقليم المحتل أو سكانه. وخاصة في ظل القانون الدولي المعاصر، الذي أصبح يجرم الحروب العدوانية ويحظر اللجوء إلى استخدام القوة في المعاملات الدولية ،أو التهديد بها ضد الاستقلال السياسي أو سلامة أراضي جميع الدول بالمجتمع الدولي وكذلك الاحتلال الحربي الذي يترتب على الحرب غير المشروعة ،كما هو الحال بالنسبة للاحتلال الأمريكي للعراق وما تترتب عليه من آثار بالغة الضرر بالعراق والشعب العراقي. حيث لم تكن أسباب هذا الاحتلال راجعة إلى وجود صراعات سياسية أو تاريخية بين الولايات المتحدة والعراق على حدود مشتركة أو أراضي متنازع عليها بينهما ولكن الأسباب الحقيقية لهذا الاحتلال – وكما سوف نوضحها تفصيلاً بهذه الدراسة – تكمن في الرغبة في الاستيلاء على الثروة البترولية العراقية المملوكة للشعب العراقي وللأجيال القادمة والسعي الأمريكي للهيمنة على العالم وحماية أمن إسرائيل. وكذلك

تتمثل أهمية الدراسة في كيفية المواجهة القانونية الدولية للانتهاكات الجسيمة من جانب قوات الاحتلال الأمريكي ضد حقوق الإنسان العراقي، التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الدولي المعاصر. لذا فإن دراستنا لا تنصب فقط على مدى مشروعية الاحتلال – الذي أصبح واقعاً بالفعل – بقدر ما تنصب على المسئولية الدولية عن الإضرار بالإقليم المحتل سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن المخالفات الدولية المنسوبة لدولة الاحتلال أو المنسوبة للغير أثناء هذا الاحتلال والآليات القانونية لتحميل دولة الاحتلال – الولايات المتحدة وحلفائها – بمسئولياتهم عن هذه الأضرار والوسائل الدولية لإخضاعها لحكم القانون والقضاء الدوليين للتعويض عن هذه الأضرار وما يمثله ذلك من إعادة الهيبة والمصداقية للشرعية الدولية وللأمم المتحدة في مكافحة عودة عصور الاستعمار والاحتلال مرة أخرى وإجهاض محاولات نهب ثروات الأمم والشعوب.

ثانياً: إشكاليات البحث:

ليس هناك ثمة شك في أن التطرق لدراسة المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال عن الإضرار بالإقليم المحتل وبالتطبيق على الاحتلال الأمريكي للعراق تثير عدة إشكاليات تقتضي استقرائها وبحث أسبابها والنتائج المترتبة عليها وتكييفها القانوني، وموقف القانون الدولي منها. حيث ترصد الدراسة الإشكالية الخاصة بمدى مسؤولية سلطة الاحتلال عن الأضرار التي تلحقها بالإقليم المحتل وسكانه خاصة إذا كان هذا الاحتلال نتيجة لحرب عدوانية تتعارض مع مبادئ الشرعية الدولية. كذلك تثير الدراسة إشكالية عدم تطور قانون الاحتلال الحربي التي صيغت قواعده في ظل القانون الدولي التقليدي – الذي ساد فيه حق الدول المطلق في شن الحروب – ليتواكب مع قواعد القانون الدولي المعاصر، الذي حظر استعمال القوة في المعاملات الدولية وأصبحت الحروب العدوانية في نطاقه غير مشروعة. كذلك تثير الدراسة مدى مسئولية سلطة الاحتلال عن الأضرار التي تلحق بالإقليم المحتل من الغير أثناء الاحتلال سواء من القوات المتحالفة معها ،أو من بعض الأطراف أو القوى

الأخرى (جماعات سياسية أو طائفية أو شركات أمنية مسلحة) داخلية وخارجية. كذلك تثير الدراسة إشكالية تتعلق بمدى تحميل سلطة الاحتلال كشخص معنوي بالمسؤولية الجنائية، وكذلك تنصل دولة الاحتلال من مسؤوليتها عن جرائم قادتها أو أفراد قواتها المسلحة عن الجرائم المرتكبة ضد سكان الإقليم المحتل، ومحاولتها تجنيب هؤلاء القادة والأفراد الخضوع للمسؤولية الدولية الجنائية خاصة في حالة عدم توقيعها على ميثاق روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من توقيع العقاب المناسب عليهم – وهو الأمر القائم بالفعل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي رفضت التصديق أو الانضمام لميثاق روما – وموقف القانون الدولي من ذلك، وكيفية الخروج من هذه الإشكالية. كذلك تثير إشكالية أخرى تتمثل في كيفية تحميل دولة الاحتلال بالمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن استغلال ونهب الثروات الحضارية والطبيعية للإقليم المحتل، ومدى مشروعية تفويض مجلس الأمن لسلطة الاحتلال في السيطرة والتحكم واستغلال هذه الثروات – لغير ضرورة عسكرية – ومدى مسئوليتها عن الأضرار المترتبة عن سوء استعمال هذا التفويض، وما يمثله ذلك من مخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩م. كما تثير الدراسة أيضاً اشكالية عدم تنفيذ احكام المسؤولية الدولية على سلطة الاحتلال، والعقبات التي تحول دون ذلك. خاصة إذا كانت هذه السلطة المراد تنفيذ هذه الأحكام ضدها من القوى العظمى – كالولايات المتحدة الأمريكية –بما تملكه من وسائل ضغط سياسية واقتصادية وعسكرية تحول دون – تطبيق قواعد القانون الدولي في مواجهتها.

ثالثاً: خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصل تمهيدى وثلاثة أبواب على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الاحتلال الحربي.

الباب الأول: المسؤولية الدولية المدنية لسلطة الاحتلال.

الفصل الأول:الإطار القانوني للمسؤولية الدولية المدنية بوجه عام.

الفصل الثاني: القواعد المؤسسة لالتزامات سلطة الاحتلال والمسؤولية الدولية المترتبة على الإخلال بها في ضوء القانون الدولي.

الباب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية لسلطة الاحتلال.

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الدولية الجنائية

الفصل الثاني: مدى مسؤولية سلطة الإحتلال الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإقليم المحتل والآثار المترتبة عليها

الباب الثالث: مسئولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار الناجمة عن احتلالها للعراق.

الفصل الأول: عدم مشروعية الاحتلال الأمريكي للعراق في ضوء القانون الدولي المعاصر.

الفصل الثاني: المسئولية الدولية للولايات المتحدة عن الأضرار الناجمة عن احتلال العراق والآثار المترتبة عليها.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي
ماهية الاحتلال الحربي

الفصل التمهيدي
ماهية الاحتلال الحربي

تمهيد:

يعد الإحتلال الحربى من الأمور الخطيرة فى مجال العلاقات الدولية، كما يعد أيضا أحد الموضوعات الهامة فى نظاق القانون الدولى ، بالنظر الى ما يترتب عليه من آثار خطيرة واضرار كبيرة بالنسبة للأقاليم المحتلة ، وللسكان المدنيين فى ذات الوقت.

حيث ينشأ الاحتلال فى الغالب الأعم من حالاته نتيجة للحروب العدوانية غير المشروعة فى نظاق القانون الدولى المعاصر ، وما يمثله ذلك من إنتهاك لسيادة الإقليم المحتل ، كم انه يمثل ايضا عدوانا على الاستقلال السياسى للدولة المحتلة ، وسلامة اراضيها ،كما انه يعد ايضا تجسيدا للاستخدام غير المشروع للقوة فى العلاقات ما بين الدول ، الذى أصبح محظورا ومجرما بموجب ميثاق الإمم المتحدة.

وقد تعرضت العديد من دول العالم للاحتلال ، وعانت شعوبها معاناة لاتوصف جراء ذلك ، ودفعت شعوب الدول المحتلة ثمنا غاليا من اجل الاستقلال والحرية ، والانعتاق من نير الاحتلال وقسوته ، واستطاعت الدول المحتلة والمستعمرة تقرير مصيرها خلال منتصف القرن الماضى ، الا ان هذه الظاهرة الخطيرة اصبحت تطل بوجهها على العالم المعاصر مرة اخرى، وتجسد ذلك فى الاحتلال الامريكى لكل من افغانستان والعراق، والذى خلف اضرارا هائلة لكلا البلدين.

ولا تقتصر خطورة الاحتلال على مايترتب عليه من اثار خطيرة بالنسبة للاقليم المحتل فقط ، بل على ما يترتب عليه كذلك من الإخلال بالأمن والسلم الدوليين. ويرتب القانون الدولى الانسانى إلتزامات قانونية تقع على عاتق سلطة الإحتلال ، حيث يترتب على مخالفتها إنعقاد المسؤولية الدولية لهذه السلطة.